مرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٦

بانشاء معهد جديد للتعليم باسم "معهد فاروق"

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ بضواحى القاهرة باسم "معهد فاروق" معهد تعليم يكون الغرض منه الاعداد للدراسة بالجامعة والعناية بصفة خاصة بتكوين الشخصية وقوة الخلق فى التلاميذ بتنمية روح الواجب والشعور بالمسئولية والإقدام والابتكار فى نفوسهم وتعويدهم على التعاون .

ويكون كل تلاميذه من القسم الداخلى .

مادة ٢ — يعتبر معهد فاروق من المعاهد ذات المنفعة العامة ويكون مستقلا عن وزارة المعارف العمومية وله شخصية معنوية .

وله ما له الخاص كما له أن يتقاضى لدى المحاكم وهو داخل فى ولاية المحاكم الأهلية .

مادة ٣ — يدير المعهد مجلس إدارة يؤلف من :

رئيس مجلس الوزراء رئيسا .

ومن :

وزير المعارف العمومية .

وزير المالية .

مدير الجامعة المصرية .

عميدين من عمداء الكليات بالجامعة .

خمسة أعضاء .

ويعين هؤلاء العمداء والأعضاء بمرسوم لمدة خمس سنوات .

ومن :

مدير المعهد .

ويعتبر عضوا خامسا فى المجلس كل متبرع يبلغ مقدار تبرعه خمسة آلاف جنيه.

مادة ٤ — لمجلس الادارة السلطة التامة فى توجيه الدراسة بالمعهد وفى ادارته وتولى ماله ويوجه خاص هو الذى يضع لوائح المعهد ومناهج الدراسة فيه وله بناء على طلب مدير المعهد أن يقرر عدد من يقبل من التلاميذ وشروط المسابقات والامتحانات ومنح المكافآت ويحدد درجات الوظائف وشروط الخدمة والتأديب ويعين موظفى هيئة التدريس والموظفين الاداريين ويفصلهم ويضع الميزانية السنوية والحساب الختامى لكل سنة .

مادة ٥ — مدة الدراسة خمس سنوات تسبقها سنة اعدادية .

مادة ٦ — يكون القبول بالمعهد على اثر مسابقة يشترط فيمن يدخلها أن يكون مصرى الجنسية وأن تتراوح سنه بين الثانية عشرة والثالثة عشرة .

والغرض من المسابقة الاستيثاق مما اذا كانت درجة ذكاء التلميذ واستعداده تمكنه من الاستفادة من دروس المعهد .

ويحدد التلاميذ المقبولون بواسطة ادارة المعهد وفقا للشروط المشار اليها فى المادة الرابعة .

واذا كان عدد التلاميذ المقبولين للانتقال من السنة الاعدادية الى السنة الأولى أقل من العدد الذى حدده مجلس الادارة للسنة المذكورة جاز اجراء مسابقة تكميلية لاتمام هذا العدد الأخير ويقبل الناجحون بالسنة المذكورة مباشرة .

مادة ٧ — الأصل فى مناهج الدراسة بالمعهد أن تكون فى مستوى المدارس الثانوية .

وتتضمن المناهج المذكورة تثقيفا من الناحية الاجتماعية والفنية وتربية بدنية .

وتعلم اللغتان الانجليزية والفرنسية باعتبارهما لغتين أجنبيتين أساسيتين ويقوم تعليمهما على دراسة علمية وعملية كافية لتمكين التلاميذ من التكلم والكتابة بهما فى سهولة وصحة .

وتنظم دراسات اختيارية لملاءمة الاستعدادات المختلفة لدى التلاميذ ولتنمية الاستعدادات والملكات الخاصة فيهم .

مادة ٨ — تمنح مكافآت فى صورة اعفاء من دفع كل المصاريف الدراسية والنفقات الإضافية أو بعضها .

وتكون قيمة هذه المكافآت فى كل سنة مساوية لمجموع المصاريف والنفقات عن ٢٥ ٪ من التلاميذ . وتدفعها الحكومة سنويا للمعهد .

مادة ٩ — يكون الانتقال من فرقة الى فرقة أعلى منها، والنجاح فى السنة الخامسة مبنيا على الدرجات التى يحصل التلميذ عليها فى أثناء السنة وفى امتحان يعقد آخر السنة فى المواد التى درست فيها .

مادة ١٠ — استثناء من الأحكام الخاصة بشروط القبول بالكليات يحتفظ مجلس الجامعة كل عام فى الكليات بعدد المحلات التى يطلبها مجلس الادارة للتلاميذ الذين نجحوا فى امتحان السنة النهائية .

مادة ١١ — مدير المعهد مدير يكون تابعا مباشرة لمجلس ادارة المعهد وله وحده وتكون له كل السلطة اللازمة على الموظفين .

وله أن يوقع على التلاميذ كل العقوبات التأديبية ويدخل فيها الطرد نهائيا من المعهد ويساعده مدرسون يقيمون بالمعهد .

وله أن يستعين فى بعض الدروس الاجبارية أو الاختيارية باشخاص لاينتمون لهيئة التدريس الدائمة بالمعهد .

مادة ١٢ — مع عدم الاخلال بسلطة مجلس الادارة المبينة بالمدة الرابعة تكون القواعد الخاصة بشروط خدمة موظفى الحكومة سارية على الموظفين الدائمين بالمعهد .

تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية على الموظفين المذكورين .

مادة ١٣ — تتضمن ميزانية الايرادات السنوية للمعهد :

(١) ما تحصل له من المصاريف الدراسية . وتحدد المصاريف المذكورة بمائة وعشرين جنيها سنويا على الأقل وهذا عدا النفقات الاضافية التى يرى مجلس الادارة فرضها .

(٢) ريع ماله المنقول والثابت .

(٣) ما تحصل له من الأوقاف والهبات والوصايا المرصودة على أغراضه .

(٤) اعانات الحكومة .

(٥) الموارد الاضافية .

مادة ١٤ — تمنح الحكومة المعهد الأرض والمبانى والمهمات اللازمة له كما تمنحه مبلغا يكفى لسير إدارته .

فضلا عن ذلك تقوم الحكومة بسد النقص فى النفقات اللازمة لادارة المعهد فى العشر السنوات الأولى من افتتاحه .

مادة ١٥ — يجوز لمجلس إدارة المعهد أن يقبل التبرعات للمعهد بطريق الوقف أو الوصية أو الهبة أو بغير ذلك ويشترط ألا تكون شروط التبرع مخالفة للغرض الذى أنشئ المعهد من أجله .

مادة ١٦ — تضبط حسابات المعهد وفقا للقواعد والأحكام التى تضبط بها حسابات الحكومة إلا إذا رأى مجلس الادارة تعديل ذلك .

وتكون خاضعة فى العشر السنوات الأولى لتفتيش ومراجعة وزارة المالية.

وتعتبر أموال المعهد من جميع الوجوه أموالا عامة .

مادة ١٧ — يجوز لمجلس الادارة أن ينشئ قسما مستقلا أو تابعا للمعهد يخص بالتلاميذ الذين تتراوح سنهم بين السابعة والثانية عشرة ويكون الغرض منه إعدادهم للدخول بالمعهد .

مادة ١٨ — على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ١٨ محرم سنة ١٣٥٥ (١٠ أبريل سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الوهاب محمد على علوبه على ماهر

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

لم تحظ مصر مع كثرة ما أنشئ فيها من معاهد للدراسة الثانوية بذلك النوع من المعاهد الذى يعرف فى انجلترا باسم المدارس العامة (Public Schools) والذى تعرفه بلاد أخرى كذلك . وفى هذا النوع من المعاهد تقرن العناية بتدريس منهاج معين من مواد الدراسة بالعناية باعداد التلاميذ من ناحية الخلق وتنمية الشعور بالمسئولية فيهم وبث روح الابتكار فى نفوسهم وتزويدهم بتربية اجتماعية وفنية ورياضية .

وليس من سبيل الى تحقيق هذا الغرض الا بانشاء معهد يقوم على أن التلاميذ يحملون فى معيشة مشتركة وفى اتصال وثيق بأساتذتهم طوال مدة الدراسة . وقد جرى العرف فى أمثال تلك المعاهد على أن يترك للتلاميذ فى حياتهم الداخلية قسط من الحرية يدربون على استعماله فى قصد وبلا اسراف . ويتبع فيها عادة نظام العرفاء . وفى هذا النظام يفرض على الأقدمين من التلاميذ مساعدة المستجدين فى كل ما يمس الحياة اليومية بالمعهد ويولون سلطة عليهم كما يضطلعون بقدر من المسئولية عن حفظ النظام فيما يتعلق بهم . كل هذا فى ظل مراقبة رفيقة مستمرة من الأساتذة المقيمين بغرض تقويم ما فى التلاميذ من عيوب خلق واصلاح ما بينهم من نزعات فاسدة .

ولما كانت الحكومة المصرية شديدة العناية دائما بكل ما يتصل بالتعليم وبتكوين الشبيبة فقد رأت لزاما عليها أن تقوم بتجربة فى هذا السبيل وبأن تنشئ معهدا تجرى فى نظامه على أسس تختلف عن الأسس المتبعة فى معاهد التعليم الثانوى .

من أجل ذلك يجب أن يكون المعهد الجديد ذا كيان خاص وأن يستقل عن وزارة المعارف العمومية وأن يمنح لذلك الشخصية المعنوية .

يعهد فى توجيه الدراسة فيه وفى ادارته ومباشرة شؤونه المالية الى مجلس ادارة واسع الاختصاص يمثل الحكومة فيه رئيس مجلس الوزراء ووزير المعارف ووزير المالية كما يمثل الجامعة فيه مديرها واثنان من عمدائها ويضم الى هذا المجلس خمسة أعضاء من الشخصيات البارزة يعينون بمرسوم لمدة خمس سنوات لكى يؤمن الاستقرار فى آراء المجلس وخططه . ويتولى المجلس تقرير المناهج وتحديد عدد التلاميذ ووضع الشروط الخاصة بمسابقات الدخول بالمدرسة والامتحانات ومنح المكافآت الدراسية . وبالجملة يكون المجلس هو السلطة التشريعية للمعهد . وهو الذى يضع مادون ذلك من اللوائح وهو الذى يعين الموظفين ويفصلهم ، وذلك بناء على ما يطلبه مدير المعهد .

ويكون مدير المعهد كذلك عضوا فى المجلس إذ هو روح المعهد وعلى ما يكون له من صفات المربى والمدير يتوقف نجاح المعهد الى حد كبير . لذلك ينبغى أن يمنح سلطة تامة فى ادارة المعهد .

ويكون التعليم فى هـذا المعهد فى مستوى التعليم فى المـدارس الثانوية وتقسم الدراسة فيه على ست سنوات منها سنة اعدادية . ويمتاز المعهـد بالعناية الخاصة بتدريس اللغات العربية والانجليزية والفرنسية ويجوز تدريس بعض المواد فيه بلغة أجنبية .

ويكون الالتحاق بهذا المعهد بعد امتحان مسابقة يقصد منه التثبت من أن للتلاميذ المتقدمين من الذكاء والاستعداد ما يمكنهم من الاستفادة من نوع الدراسة المتبعة فى هذا المعهد . .

والى مثل ذلك يرمى الامتحان فى نهاية السنة الاعدادية لكى يستبعد من المعهد كل من تعوزه الصفات التى تؤهل لما يختص به من تعليم ونظام . ويراعى التشدد فى اختيار التلاميذ حتى انه لا يسمح عادة لأحد منهم باعادة سنة دراسية .

ولا يقبل من التلاميذ غير عدد معين يوزع على فصول يحوى كل منها عددا قليلا يكون عادة متجانسا متقاربا فى مستواه ولا شك فى أن صغر عدد التلاميـذ يسهل الاتصال الشخصى بينهم وبين أساتذتهم وأن قلة ما بينهم من الفوارق ييسر لهـؤلاء الأساتذة مهمة تخصيص كل تلميذ بما يناسبه من أسباب التعليم والتربية .

ومثل هذا التشدد يبرر الميزة التى يخص بها التلاميذ الذين يتمون دراستهم فى هـذا المعهد بنجاح من أنهم يستطيعون الالتحاق بالجامعة مباشرة وبدون أن يشترط فيهم الحصول على شهادة الدراسة الثانوية . ولذلك يحتفظ مجلس الجامعة لهم جميعا بمحلات فى مختلف الكليات طبقا لما تشير به إدارة المعهد.

أما ما يختص بالناحية المـالية فانه اذا كان هذا المعهد يجب بعد زمن من إنشائه أن يعتمد فى ادارة شؤونه على موارده الخاصة فان انشاءه وتهيئته للعمل يتطلبان نفقات لايستهان بها ويجب أن تأخذها الحكومة على عاتقها ولذلك يجب أن تتولى الحكومة تقديم البناء والمهمات المدرسية اللازمة وسد العجز الذى ينشأ عن إدارة العشر السنوات الأولى . كما تتحمل معاشات الموظفين الدائمين فى مقابل استيلائها على الاحتياطى .

والأمل معقود بأن المعهد يستطيع بما يحصل عليه من المصاريف المدرسية والنفقات الاضافية وبما قد يمنحه من هبات أن يجعل ميزانيته تكفى نفسها بنفسها . ويستلزم ذلك أن تكون المصاريف المدرسية مرتفعة . على أن حرص الحكومة المصرية على أن مزايا هذا النوع من التعليم لا يجوز أن ينحصر فى فئة الاغنياء من الشبيبة المصرية دون غيرها . يجعلها تمنح على الدوام المعهد مبلغا سنويا يوازى المصاريف المدرسية والنفقات الاضافية عن ربع التلاميذ المقبولين ، وبذلك يتسنى لمجلس الادارة أن يكافئ التلاميذ من غير القادرين باعفائهم من كل المصاريف والنفقات المدرسية أو بعضها بشرط أن يوثق بخلقهم وأن يدلوا على استعداد طبيعى كبير وذكاء حسن .

واذا رأى مجلس الوزراء قبول الاعتبارات المتقدمة تفضل بالموافقة على مشروع المرسوم بقانون المرفق بهذه المذكرة تمهيدا لرفعه الى حضرة صاحب الجلالة الملك للتصديق عليه ؛

رئيس مجلس الوزراء

على ماهر

---

* مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ اعتماد اضافى قدره ٤٨٤٦٥ جنيها (ثمانية وأربعون ألفا وأربعمائة وخمسة وستون جنيها) حسب الجدول المرافق لهـذا المرسوم بقانون لسد التجاوز المنظور حصوله فى بعض أبواب الميزانية .

على أن يؤخذ من هذا الاعتماد مبلغ ٣٢٦٥٥ جنيها من وفورات باقى الأبواب الأخرى للأوقاف الخيرية ومبلغ ١٠٠٠ جنيه من زيادة ايرادات أوقاف الحرمين الشريفين على مصروفاتها ومبلغ ١٤٨١٠ جنيهات من زيادة ايرادات الأوقاف الأهلية على مصروفاتها فى سنة ١٩٣٥ المالية .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى القبة فى ١٨ محرم سنة ١٣٥٥ (١٠ أبريل سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف — رئيس مجلس الوزراء

أحمد على — على ماهر